



الشركة الخليجية الكندية للإستثمار العقاري العربي

(ش.م.م)

إحدى شركات البنك العقاري المصري العربي

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة الخليجية الكندية للإستثمار العقاري العربي

والحدود لانعقادها يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٣٠

يتشرف السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الشركة الخليجية الكندية للإستثمار العقاري العربي بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة في تمام الساعة الثالثة مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٣٠ بمقر الشركة الكائن ١٢ عمارات رامو - شارع عمر بن الخطاب - من طريق النصر - مدينة نصر- القاهرة للنظر في جدول الأعمال الآتي:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة عن عام ٢٠٢١ وفقا لأحكام المادة ٤٠ من قواعد الفيد
- ٢- تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية السنوية للشركة عن عام ٢٠٢١
- ٣- التصديق على تقرير الحوكمة السنوي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١
- ٤- التصديق على ميزانية الشركة والقوائم المالية عن عام ٢٠٢١
- ٥- إبراء ذمه رئيس مجلس الإدارة و نائب رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة عن عام ٢٠٢١ واعتماد كافة التصرفات المالية التي تمت خلال العام .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه عن عام ٢٠٢٢
- ٧- تحديد بدلات حضور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن عام ٢٠٢٢
- ٨- التصريح لمجلس الإدارة بالتبرع في حدود القانون .

مع العلم بأن حضور الاجتماع عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس فقط تطبيقا للإجراءات الاحترازية لحضور الاجتماعات وبيانات لينك حضور الاجتماع بالفيديو كونفرانس كالآتي:

<https://us05web.zoom.us/j/87353622343?pwd=SkpLUy95TUwwSElneEhjM0FDNDVhJmZ0Z09>

Meeting ID: 873 5362 2343

Passcode: 9yN7Tk

وتوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:-

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصاله أو الإنابة.
- ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما.
- لا يجوز لأي مساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز ١٠% من مجموع الاسهم لرأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع.
- ترحب ادارة الشركة بتلقي أي أسئلة من السادة المساهمين تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية سواء بالبريد المسجل أو باليد على عنوان الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.
- لا يجوز للجمعية التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقا لأحكام المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مع العلم بأنه - في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم عقد اجتماع آخر في تمام الساعة


الثالثة مساء اليوم التالي من الاجتماع الأول بنفس العنوان المذكور عالية ويعد الاجتماع

الثاني صحيحا أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

رئيس مجلس الإدارة

م. باهر محمد خورشيد العدناني
باهر محمد خورشيد العدناني





الشركة الخليجية الكندية للإستثمار العقاري العربي

(ش.م.م)

إحدى شركات البنك العقاري المصري العربي

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة الخليجية الكندية للاستثمار

العقاري العربي والمحدد لانعقادها يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٣٠

يتشرف السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الشركة الخليجية الكندية للاستثمار العقاري العربي بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية للشركة في تمام الساعة الرابعة مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٣٠ بمقر الشركة الكائن ١٢ عمارات رامو - شارع عمر بن الخطاب - من طريق النصر - مدينة نصر- القاهرة للنظر في جدول الأعمال الآتي:

- تعديل المادة (٢١) والمادة (٤) والمادة (٥) من النظام الأساسي للشركة

مع العلم بأن حضور الاجتماع عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس فقط تطبيقاً للإجراءات الاحترازية لحضور الاجتماعات وبيانات لينك حضور الاجتماع بالفيديو كونفرانس كالاتي:

<https://us05web.zoom.us/j/83198963807?pwd=VzI3L1dkN29WcnJsMzZMdW0xYVVtQT09>

Meeting ID: 831 9896 3807

Passcode: EeGK95

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي: -

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو الإنابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً.
- لا يجوز لأي مساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم لرأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ترحب إدارة الشركة بتلقي أي أسئلة من السادة المساهمين تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية سواء بالبريد المسجل أو باليد على عنوان الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.
- لا يجوز للجمعية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لإحكام المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- مع العلم بأنه - في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،،

رئيس مجلس الإدارة

م. باهر محمد خورشيد العدناني
م. محمد عبد المنعم



المقترحات الخاصة بتعديل المواد ٢١ و ٤ و ٥ بالجمعية العامة غير العادية ٢٠٢٢/٣/٣٠

تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة

المادة (٢١) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء على الأقل (وأحد عشر) عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف جنية مصري واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من (سبعة) أعضاء وبيانهم كالتالي:-

التوقيع	محل الإقامة	الشركات التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات السابقة	المهنة	الاسم والجنسية
	٢٦ ش شريف - القاهرة كندا	-----	رجل أعمال	١- عضوان عن البنك العقاري العربي ش.م.م - مصري ٢- باهر محمد خورشيد العدناني - كندى
	كندا	-----	رجل أعمال	٣- عبد الحميد رامز بعاصيري - كندى
	الأردن	-----	رجل أعمال	٤- مصطفى أحمد على حامد - أردني ٥- عضوان عن الاككتاب العام يتم تعيينهما في الجمعية العادية الأولى

ويجوز لمجلس الإدارة ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة لا يتوافر فيهما نصاب ملكية الأسهم اللازمة للعضوية ويجوز تمثيل مالكي الأسهم من الأشخاص الاعتبارية في مجلس إدارة بما يتناسب مع مساهمتهم في رأس المال

ويقر السادة المذكورون بأنة لم يسبق صدور أحكام قضائية على أي منهم بعقوبة جنائية أو جنحة محلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الإدارة (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، وبقبولهم لعضوية مجلس الإدارة، وأنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير، ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك في كل شركة منها نسبة (عشرة في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة المصدر، ويتعهد

أعضاء مجلس الإدارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الاكتتاب التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة (٩١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٤١) من لائحته التنفيذية وذلك في خلال شهر (على الأكثر) من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، كما يتعهدون بإيداع أسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك إلى مصلحة الشركات من البنك الذي سوف تودع لديه هذه الأسهم .

المادة (٢١) بعد التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة) أعضاء على الأقل (وأحد عشر) عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة وبيان مجلس الإدارة الحالي طبقاً لآخر تشكيل مجلس إدارة كالتالي:-

الاسم والجنسية	المهنة	الشركات التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات السابقة	محل الإقامة	التوقيع
١- باهر محمد خورشيد العدناني - كندى	رجل أعمال		كندا	
٢- مصطفى أحمد على حامد - أردني	رجل أعمال	-----	الأردن	
٣- رامز عبد الحميد بعاصري- لبنان	مهندس	-----	الإمارات	
٤- عمر باهر محمد خورشيد - أردني	رجل أعمال	-----	الأردن	
٥- أحمد أحمد إبراهيم جادالله - مصر	مستشار	-----	مصر	
٦- عامر محمود عامر - مصر	رجل أعمال	-----	مصر	
٧- ابتسام محمد صبحي الأيوبي	مصرفية	-----	الأردن	
٨- سلوى محمد على حسين	مصرفية	-----	مصر	

ويكون انتخاب مجلس الإدارة بعد انقضاء مدته من قبل الجمعية العامة باستخدام التصويت التراكمي والتمثيل النسبي لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة بمناسبة صدور القرار ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ ويقر السادة المذكورون بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أي منهم بعقوبة جنائية أو جنحة محلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الإدارة (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وبقبولهم لعضوية مجلس الإدارة ، وأنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير ، ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك في كل شركة منها نسبة (عشرة في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة المصدر .

تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي

المادة (٤) قبل التعديل
يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة القاهرة بالعنوان : ١٢ شارع عمر بن الخطاب (عمارات رامو) - متفرع من طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج

ويكون موقع ممارسة النشاط جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة (٤) بعد التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني في مدينة القاهرة بالعنوان: ١٢ شارع عمر بن الخطاب (عمارات رامو) - متفرع من طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
ويكون موقع ممارسة النشاط جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨
ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء وبجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج ولهم أن يقرروا نقل المركز الرئيسي إلى أية جهة أخرى في نفس المدينة وللشركة أن تقرر نقل المركز الرئيسي لها إلى أية مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية شريطة أن يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً

تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي

المادة (٥) قبل التعديل

المدة المحددة لهذه للشركة هي: خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية.

المادة (٥) بعد التعديل

المدة المحددة لهذه الشركة هي: خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة والمؤشر بها بالسجل التجاري وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية